مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مشروعية نظرية الاختصاصات الضمنية في الأمم المتحدة
اسم الكاتب: أ.م.د. كريم طه طاهر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/6483
تاريخ الاسترداد: 2026/06/09 20:14 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14 - Issue 2- September 2024 ايلول ٢٠٢٤ - العدد ٢- المجلد ١٤

Legitimacy of the theory of implied competencies United Nation

[1] Assistant Professor Dr.Karim Taha Taher
[1] Department of Law in College of Humanities,Raparin University, Rania, Sulaymani, Kurdistan Region,Iraq

Abstract:

The legitimacy of implied powers as a practical guide helps the development of international organizations,as it gives them flexibility to adapt to new situations in legal life, This theory arose initially in the national constitutional jurisprudence of the United States of America,through the jurisprudence of the Us federal Supreme court,but international judiciary has worked on this, The theory in the field of interpretation in the absence of texts of the charters establishing international organiztions, According to this theory ,the international organization is recognized to exercise powers that are not explicitly stated in its founding charter, This theory had direct effects in developing the work spaces related to this organization though its exercise of activities and competencies necessary for its work,its functions, This specialty was an effective means of sustaining life in the organs of that organization and a tool for ensuring flexibility in work and experiments with international developments The law of international organizations used this theory to fill the deficiencies or deficiencies in the legal texts related to the interpretayion of the organization's charter.In light of this theory , The United Nations and its judicial apparatus had The international Court of justice plays amajor role in adopting the functional international approach to the Charter and applying it through alarge number of advisory opinions issued by it.This section consists of an introduction, three sections,and a conclusion.

1: Email: Karim.shekhtaha@uor.edu.krd
2: Email:

DOI 10.37651/aujlps.2024.148434.1224

Submitted: 21/6/2024
Accepted: 29/6/2024
Published: 2/9/2024

Keywords:
Legitimacy
Jurisdiction
Implicit
international organizations
international court of justice.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مشروعية نظرية الاختصاصات الضمنية في الأمم المتحدة

[١] ا . م . د. كريم طه طاهر
قسم القانون في كلية العلوم الانسانية، بجامعة رابرين، رانيه، السليمانية، اقليم كوردستان، العراق

المستخلص

إن مشروعية الاختصاصات الضمنية كدليل عملي التي تساعد على تطور المنظمات الدولية فهي تعطها مرونة للتكييف الأوضاع المستجدة في الحياة القانونية، وقد نشأت هذه النظرية ابتداءَ في الفقه الدستوري الوطني للولايات المتحدة الأمريكية، عن طريق الاجتهاد القضائي للمحكمة الاتحادية العليا الأمريكية، إلا أن القضاء الدولي عمل بهذه النظرية في مجال التفسير في حالة غياب نصوص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية عليها، وبمقتضى هذه النظرية يتم الاعتراف للمنظمة الدولية بمباشرة الإختصاصات التي لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس لها، وكانت لهذه النظرية آثارها مباشرة في تطوير مساحات العمل المتصلة بهذه المنظمة عبر ممارستها أنشيطة واختصاصات لازمة لأعمال وظائفها، فكانت هذه الإختصاص وسيلة فعالة لإدامة الحياة في أجهزة تلك المنظمة وأداة ضمان المرونة في العمل والتجارب مع المستجدات الدولية، واستخدم قانون المنظمات الدولية هذه النظرية لسد النقائص أو القصور في النصوص القانونية المتعلقة بتفسير ميثاق المنظمة، وازاء هذه النظرية كان للأمم المتحدة وعبر جهازها القضائي المتمثل بمحكمة العدل الدولية دورها الكبير في تبني منهج التفسير الوظيفي للميثاق وتطبيقها من خلال عدد كبير من الآراء الإفتائية الصادرة عنها. ويتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: مشروعية، الاختصاص، الضمني، المنظمات الدولية، محكمة العدل الدولية.

المقدمة

إن الاعتراف بمشروعية نظرية الاختصاصات الضمنية كدليل فعلية تساعد على تطور المنظمات الدولية لكي تمكنها من السير في تحقيق أهدافها وتنفيذ مهامها، حيث تنص المواثيق أن المنظمات الدولية تتمتع بوظائف واختصاصات صريحة منصوصة عليها دستورياً في النص الدستوري الرسمي والمجسد في النصوص الحرفية للميثاق، لكن الممارسة العملية ابتدعت قواعد دستورية أخرى غير مكتوبة أو غير ظاهرة في نصوص الدستور الحرفية، فميثاق المنظمة ليس ما هو مكتوب فقط، بل هناك اختصاصات ضمنية غير مكتوبة

تستند لمبدء الضرورة والإفتراض المنطقي لممارسة مهام وظائف المنظمة، وهذه هي نظرية الاختصاصات الضمنية، وقد وضع هذه النظرية في البيئة الفقهية والقضائية للقانون الدستوري الوطني، تأثراً بالمذهب الغائي عند أرسطو، الذي مفاده النمو والتطور الطبيعي للأشياء تجاه غايات مفيدة، فهي نتاج الاجتهاد الفقهي للمحاكم الدستورية في بعض الدول.

وكان المبرر تغطية حالات القصور والعجز والفراغ الدستوري في ظل مبدأ الجمود النسبي لنصوص ميثاق المنظمات الدولية، مما يعطي حركة ومرونة لنصوص الميثاق في استعاب المواقف والحالات الجديدة الناتجة عن التطور المتسارع للسلطة في المنظمات الدولية، ويعود السبق في ظهور نظرية الاختصاصات الضمنية لاجتهاد القضائي للمحكمة الاتحادية العليا الأمريكية، التي استخدمت" الاختصاصات الضمنية" لتمنح نفسها صلاحيات القضاء الدستوري ثم أسست للنظرية في سوابقها القضائية في القضية المعروفة(ماكولاتش ميرلاند)، وانتقلت نظرية الاختصاصات الضمنية من الفقه والقضاء الدستوري الوطني إلى قانون المنظمات الدولية على يد محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد عصبة الأمم، ثم محكمة العدل الدولية لتجد مكانها في تفسير الموسع لمواثيق المنظمات الدولية وبأجهزتها المتعددة لحل إشكالات توزيع الاختصاصات والوظائف بين فروع أجهزة المنظمات الدولية، قد استخدمت هذه النظرية كآلية للتفسير الموسع لمواثيق المنظمات الدولية وجعلها يستوعب الوظائف والاختصاصات الجديدة التي استخدمت مع تطور الحياة السياسية في المجتمع الدولي. ومن هنا أصبحت نظرية الاختصاصات الضمنية ضمانة للفاعلية والتطور المستمر في إطار التنظيم الدولي المعاصر على المستوى الدولي.

أولاً: إشكالية البحث: فمن بين الإشكالات القانونية التي واجهتها المنظمة الدولية لمعالجة موضوع الإختصاصات الضمنية هي: هل يمكن للمنظمة الدولية التي أنشأتها دول صاحب سيادة التمتع باختصاصات لم تسندها لها ميثاقها ولم ترد فيه بشكل صريح وواضح ؟ وهل أن المنظمة الدولية مثل الدولة لها السلطة التشريعية تؤدي عملاً ما غير منصوص عليها في ميثاقها وفي الوقت ذاته تضفى عليه صفة المشروعية؟

ثانياً: أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في كونها يتناول بيان بيان مفهوم نظرية الاختصاصات الضمنية مشروعية عملاً ما غير منصوص عليها في ميثاقها، ويتناول قراراتها، ألا وهو دور نظرية الاختصاصات الضمنية في تفسير ميثاق المنظمة الدولية، ودور المركز القانوني في تعديل وتفسير مواثيقها.

ثالثاً: هدف البحث: يهدف البحث إلى بيان أساس مشروعية الاختصاصات الضمنية في المنظمات الدولية، وبيان الأساس القانوني للدور الذي تلعبه هذه النظرية لضبط التوازن بين أجهزة المنظمة في التفسير التي لم ترد نص الميثاق عليها، ويسعى البحث إلى توضيح

صلاحيات المنظمات الدولية في التفسير أو في تعديل الميثاق، بيان دور المركز القانوني لنظرية الاختصاصات الضمنية من خلال مزاياها ومبادئها الخاصة بتفسير الميثاقها.

رابعاً: فرضية البحث: تتضمن فرضية البحث التساؤلات الآتية:

١- ماهي مدلول الاختصاصات الضمنية وضرورة الإعتراف بمركزها القانوني؟
٢- ماهو الأساس القانوني لمشروعية نظرية الاختصاصات الضمنية والدور الذي تلعبه تجاه المنظمة الدولية؟
٣- ما مدى نجاح المنظمة في استخدام نظرية الاختصاصات الضمنية في حالة أوضاع جديدة؟
٤- ما مدى مساهمة محكمة العدل الدولية في التكييف أوضاع اختصاصات جديدة في المنظمة الدولية؟

خامساً: منهجية البحث: إن طبيعة البحث تقتضي أن تتبع منهجاً وصفياً تاريخياً تأصيلياً، منهج الوصفي في بيان مفهوم النظرية وجوانبها التشريعية، وتأصيلية في بيان المراحل التاريخية والتطورات التي عرفتها الحياة القانونية لمنظمة الدولية وتبيان الدور الفعال التي تؤديه هذه النظري.ة للمنظمة الدولية.

سادساً: هيكلية البحث: ولمزيد من التسليط الضوء على الإطار القانوني لمشروعية الاختصاصات الضمنية في الأمم المتحدة، أرتأينا تقسم هذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث وهي: في الأول نتطرق إلى ماهية الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية ، وفي الثاني تناول المركز القانوني لنظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية، وفي الثالث: سوف نستعرض أهم التطبيقات الفعلية لنظرية الاختصاصات الضمنية في الأمم المتحدة.

I. المبحث الأول

ماهية الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية

إن المنظمة الدولية هي كيان قانون دائم مجموعة من الدول تقوم بإنشائها من أجل السير في تحقيق أهداف المشتركة، يلزم بلوغها منح المنظمة الدولية إرادة ذاتية مستقلة، لها ميثاق يتضمن مجموعة من النصوص التأسيسية التي تحدد طبيعة وتكوين اختصاصات الأجهزة المكونة لها، وكذلك الأعمال الصدرة عنها، وشروط تنفيذها ، والعلاقات التي تقوم بينها وبين الدول الأعضاء، فميثاق أية منظمة أو دستورها يعتبر المصدر الأساسي لممارسة

أي نشاط قانوني يتم في إطارها[١]، غير أن أحكام هذا الميثاق لم تحدد جميع الأعمال التي يجب على المنظمة القيام بها من تاريخ إنشائها إلى غاية الوصول تحقيق أهدافها، أدى أي ضرورة بلوغ مركز أسمى من الإعتراف بالشخصية القانونية ألا وهو الإختصاصات الضمنية، لذلك نحاول بيان مفهوم نظرية الإختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية في مطلبين، وهي:

I.أ. المطلب الأول

مشروعية أعمال المنظمة غير المنصوص عليها في ميثاقها

إنتشار ظاهرة التنظيم الدولي وما نتج عنها من قيام عدد كبير من المنظمات إلى الإهتمام بدراسة المعاهدات لتلك المنظمات، لما تمثله في مجال الحياة القانونية،وباعتبارأن هذه المعاهدات تشكل المصدر الأساسي التي تحكم سير المنظمات وتحدد إختصاصاتها ووظائفها[٢]. غير أن أحكام هذا الميثاق ستسري في مواجهة الدول الأعضاء بصورة واضحة وإزالة الغموض في نصوصه وعدم تحديد مضمونها فيما بينها والتداخل بين القواعد العامة والإستثناءات، ومن هنا يأتي لسد الثغرات والنقائص في ذلك الميثاق عن طريق تفسير الميثاق وذلك بأعمال نظرية الإختصاصات الضمنية[٣].

حيث تمارس المنظمات الدولية بشكل عام وأساسي صلاحيات شخصية،وتكون هذه الصلاحيات واردة في الميثاق المؤسس لها، ويأتي بصورة وأشكال مختلفة حيث يختلف من منظمة إلى أخرى، لأن النص التأسيسي يحدد سلطة المنظمة وغالباً ما يكون ذلك بشكل عام ومتراخي، لكي يترك المجال الواسع للتفسير بحسب الواقع والتطبيق[٤]. غير أن التفسير يتم بشكل ضيق وهو ما يعبر عنه بعوامل التضييق، وتستند عوامل التضييق إلى صلاحيات وسلطات المنظمة، لأن صلاحيات المنظمة تختلف عن صلاحيات الدولة لأنها شخص الاعتباري الوظيفي، ولذلك تتمتع بصلاحيات محددة بموجب ميثاقها، ومع ذلك قد يخضع ميثاق المنظمة الدولية إلى عوامل التوسيع، وهو ما يعرف بالسلطة الضمنية، حيث أن اختصاص المنظمة اختصاص استثنائي ومحدد بمبدأ التخصُصية، في مجال الوظيفي المحدد

(١) ينظر: عبد العزيز العشاوي، *محاضرات في المسؤولية الدولية*، ط٢، (الجزائر: دار هومة ، ٢٠٠٩)، ص٢١٧.

(٢) ينظر: عبدالله علي عبو سلطان، *المنظمات الدولية الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة* ، الطبعة الأولى ، (مطبعة جامعة دهوك : ٢٠١٠)، ص١٨.

(٣) بايق ليلى، "نظرية الاختصاصات الضمنية"، (رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة آكلي محند أو لحاج- البويرة،٢٠١٦)، ص٢٣.

(٤) ينظر: علي زراقط، *الوسيط في القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى،(لبنان: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ٢٠١١)، ص٣٢٩.

بالضرورة، ولكن هذا لا يعني أن تحل جميع الخلافات بينها وبين الدول الأعضاء لصالح المنظمة، فقد استعانة الفقه والاجتهاد بنظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية فما هو أساس هذه النظرية [١].

مؤدى النظرية أنه عندما تنشأ أوضاعاً جديداً يتم الإعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة الاختصاصات الضمنية التي لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس لها، واستخلاصها ضمناً، باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها، على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة، إنما قررت لها في نفس الوقت كل ما يلزم من اختصاصات تمكنها من تحقيق الأهداف بصورة فعالة، ويتح فرصة للمنظمة من أجل تحقيق استقلالية شبه كاملة إتجاه الدول، ومن ثم يختفي أي دور فعال للدول إتجاه المنظمة الدولية[٢]. من الملاحظ فإن من يعبر عنها بالسلطات الضمنية للمنظمة الدولية ، التي من خلالها حاولت المنظمة الدولية وضع أساس قانوني يتيح لها التصدي لمواجهة القصور التي قد تعتري ميثاقها المؤسس، فهي بذلك تضفي الصفة الشرعية على القيام بأعمال لم ترد أساساً في الميثاق، ومن جهة أخرى يبقى عملاً مشروعاً ولا يعني أنها تجاوزت بنود الميثاق وذلك كله تحت ظل هذه الاختصاصات وهذه الاختصاصات يعبر عنها بفكرة الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية[٣]. أما الجهاز المحدد للاختصاصات الضمنية فهو الجهاز القضائي الذي يعد طرفاً ثالث بالنسبة للدول الأعضاء، حتى وإن كان هو نفسه جزء من المنظمة وهو الذي استعمل ووضع موضع التنفيذ نظرية الأختصاصات الضمنية[٤]. ومن هذا نلاحظ أن المنظمات الدولية تستطيع من خلال هذه النظرية ممارسة الاختصاصات الضرورية للقيام بوظائفها وتحقيق أهدافها حتى وإن لم تكن هذه الاختصاصات مذكورة في مواثيقها.

I.ب. المطلب الثاني

مبادئ خاصة بتفسيرميثاق المنظمة الدولية

إن الميثاق المنشئ لأي منظمة دولية هو عبارة عن معاهدة دولية متعددت الأطرف، تخضع في مجال تفسيرها لنفس القواعد العامة في تفسيرالمعاهدات الدولية إستنادا إلى

(١) بايق ليلى، مصدر سابق ، ص٢٤.
(٢) ينظر: د.عبدالله علي عبو سلطان ، مصدر سابق، ص٥٩.
(٣) ينظر: د. حازم محمد عتلم ، *المنظمات الدولية الاقليمية*، ط٣، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦)، ص٧٣.
(٤) ينظر: أحمد أسكندري، *محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية*، بدون طبعة ، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٨)، ص٢١٢.

المواد(٣١-٣٣) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، وعليه فان تفسير مواثيق المنظمات الدولية تحكمه جملة من المبادئ هي:

أولاً: مبدأ التفسير الواسع: إن كان الفقه الدولي يميل إلى تفسير مواثيق المنظمات الدولية تفسيراً ضيقا مستعينا بحجة أن التنظيم الدولي يفرض قيودا والتزامات على الدول الأعضاء، ومن الملاحظ الالتزامات يعمد إلى التوسيع في تفسير الأختصاصات التي تمنحها المواثيق للمنظمة الدولية، وان كانت الدول الكامل السيادة قد تنازلت عن بعض اختصاصاتها للصالح تلك المنظمات[١]. ومنذ عام ١٩٤٥ عدل الفقه الدولي من موقفه بتأثير الآراء الإستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وأصبح أكثر ميلا إلى تفسير المواثيق الدولية للمنظمات الدولية تفسيرا واسعاً، ومن الملاحظ أن المنظمات الدولية لم تعد تقيد نفسها بحدود الصلاحيات التي رسمتها لها المواثيق التي أنشأتها، وإنما تمارس هذه الصلاحيات بشكل أوسع وأشمل في منظمة الأمم المتحدة[٢].

ثانيا: مبدأ التفسير في ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها: لكل معاهدة موضوع محدد ولها غرض معين يعمل الأطراف على الوصول إليه، وعليه أن موضوع المعاهدة هو جوهرها الذي يعبر عنه النصوص التي تقرر الحقوق والالتزامات المتبادلة لأطرافها، أما الغرض من المعاهدة فهو ما يسعى الأطراف إلى تحقيقه متمثلا في تنفيذ تلك الالتزامات المقررة[٣].وإذا كان تفسير النص وفق موضوع والغرض منها يعني البحث في النص من خلال الموضوع الذي يتناوله والغرض الذي يرمي إليه، فإن البحث في مضمون الشيء يأتي بعد معريفته أو الكشف عنه، إن ذلك يقتضي عن حقيقة موضوع المعاهدة والغرض منها، وهذا الكشف يعد مسألة شخصية تتصل بإرادة الأطراف أكثر من إتصالها بالظروف المحيطة بإبرام المعاهدة فإن تحقيقها يقتضي البحث في المعنى الكامن في موضوع وغرض المعاهدة[٤].

ثالثا: مبدأ تفسير المعاهدة طبقا للمعنى العادي: فكثير من المشكلات التي تثور عند تطبيق المعاهدة سببها هو إختلاف أطراف المعاهدة في تقدير وتوضيح معنى الألفاظ والمصطلحات التي تحتويها المعاهدة، فإن اتفاقية فينا تستوجب أن تكون تفسير النصوص طبقا للمعنى العادي، إذا كان تفسير هذا النص واضحا ومعناه معروف يجب الوقوف عند هذا المعنى دون

(١) ينظر: د. عبدالله علي عبو سلطان، مصدر سابق ، ص٥٥.
(٢) ينظر: د. محمد المجذوب، *التنظيم الدولي، النظرية العامة للمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة*، ط٨، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦)، ص١٢٣.
(٣) ينظر: بايق ليلى، مصدر سابق، ص٢٨.
(٤) ينظر: عادل أحمد الطائي، "قواعد تفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية"، بحث *منشور في مجلة الشريعة والقانون*، العدد(٤٦) ، (٢٠١١): ص٤١٢.

التوسع في التفسير عن طريق إعطاء الألفاظ معاني أخرى غير المعتاد عليها، إلا إذا ثبتت إتجاه نية الأطراف إلى ذلك[١].

وتجدر بالإشارة إلى أن الواقع يثبت أن كلمة المعنى العادي أو المعتاد بدورها لا تحل المشكلة الغموض في التفسير، لأن الكلمة الواحدة يمكن أن يكون لها أكثر من معنى، فاللغة هي في تطور وتغير مستمر بمرور الزمن، ومهما يكون فإنه لا يمكن إعطاء اللفظ معنى خاصا ما لم يثبت أن إرادة الأطراف قد إتجهت إلى ذلك، ويقع على من يدعى أن اللفظ المستعلم له معنى خاص عبء إثبات ذلك، غير أنه لا يؤدي اللفظ إلى معنى آخر خلاف المعنى العادي أو الظاهر للكلمات إلا إذا أسفر هذا المعنى عن نتيجة لم تكن المنظمة تسعى إلى تحقيقها أساسا أو لا تتفق مع موضوعها أو هدفها[٢].

رابعا: مبدأ التفسير الضيق: هذا المبدأ يقوم على أساس إنكار الحقائق التي أدت إلى عقد المعاهدة والظروف التي أحاطت بها، ولا يعطي للغرض والأهداف التي أبرمت من أجلها المعاهدة، بمعنى أخر هذا المبدأ يتم اللجوء إلى حرفية النصوص، لا يمكن إزالة الغموض الذي قد يعتري هذه النصوص إلا بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لعقدها[٣]. وعليه فإن هذا المبدأ يلتزم بالمعنى الحقيقي الذي أراده الأطراف المعاهدة دون محاولة التوصل إلى اسستنتاج أو توسيع في المعنى الذي يهدف إليه الأطراف وبالتالي فإنه يجب إعمال بمبدأ(عند الشك يجب الأخذ بالأقل) لأنه ذلك التفسير قد يؤدي إلى المساس بالأختصاصات الإقليمي والشخصي للأطراف وذلك يجب الأفضل ترجيح التفسير الأقل مساسا بذلك[٤]. وقد أخذ القضاء الدولي في الرأي الإفتائي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية الخلاف على الحدود بين العراق وتركيا ب(أنه إذا كانت ألفاظ النص في المعاهدة غير واضحة فإن المعنى الذي يجب ترجيحه في التفسير الذي يلقى بأقل الإلتزامات على عاتق الأطراف[٥].

خامسا: الوسائل التكميلية في التفسير: يمكن المفسر أن يلجأ إلى وسائل تكميلية في تفسير ميثاق المنظمة الدولية، لأن الوسائل التكميلية تتمثل في ظروف وملابسات عقد المعاهدة أو الإستعانة بالأعمال التحضيرية للمعاهدة ، بحيث لا يمكن أن نفصل النص عن الظروف

(١) ينظر: عادل أحمد الطائي، *القانون الدولي العام، التعريف المصدر الأشخاص*، ط٢ ، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ص١٦٩.
(٢) ينظر: د. محمد يوسف علوان، *القانون الدولي العام ، المقدمة والمصادر*، ط٢، (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧)، ص٣٩٤.
(٣) ينظر: د. عبدالله علي عبو سلطان، مصدر سابق، ص٥٥.
(٤) ينظر: أحمد اسكندري ، مصدر سابق، ص٢٠٨
(٥) ينظر: أحمد اسكندري، المصدر نفسه، ص٢٠٩.

والملابسات التي أطاحت بالمفاوضات بشأنه أو التي أدت إلى تحرير ذلك النص، غير أن اللجوء إلى هذه الظروف والملابسات غير مسموح به إلا في أضيق الأحوال وفي حالات محددة جدا وأساس ذلك يتمثل في أن النص يعبر عن الإرادة الصريحة للأطراف ، وهذه الإرادة يكون معبر عنها بشكل مباشر، وهي التي يعتد بها، أما فيما يخص الإرادة المفترضة التي يمكن التعرف عليها من خلال ظروف وملابسات عقد المعاهدة وهو غير جائز إلا في حالة استحالة إعمال النص[١]. وبالرجوع الى نص المادة (٣٢) من إتفاقية ، نجدها أن اللجوء الى مبدأ الإستعانة بالأعمال التحضيرية، لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة وفي أضيق الحدود،لأنه عمل بعيد عن النص الذي هو الأساس في التفسير[٢]. كما أكد هذا الرأي في بعض الأحيان اللجوء لهذه الأعمال لأن وضوح النص يكفي اللجوء اليها المحكمة في رأيها الاستشاري المتعلق باختصاص في قبول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأنها(لا ترى داعيا اللجوء إلى الأعمال التحضيرية للميثاق لتفسير نصوصه، نظرا لوضوح المادة الرابعة المتعلقة بشروط القبول في العضوية)[٣].

II. المبحث الثاني

المركز القانوني لنظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية

للوقوف عند البحث عن المركز القانوني لنظرية الاختصاصات الضمنية يستوجب علينا أن نبين مزايا نظرية الاختصاصات الضمنية ونتائج الاعتراف بهذه النظرية وذلك في مطلبين وهي:

II.أ. المطلب الأول

مزايا نظرية الاختصاصات الضمنية

أولاً: مرونة التكييف أوضاع جديدة: حيث إن المرونة في تكييف أوضاع جديدة يعطي للمنظمة مقدراً واسعاً من الحرية في مجال التعامل مع الموظف والمهام الموكلة إليها[٤]، وبشكل لا يخرق النظام القانوني الأساس الحاكم والمنظم لعملها، والبعض يعتقد بأن لنظرية الاختصاصات الضمنية دورها مع الدور الذي يلعبه العرف الدولي في ضمان مواكبة التطور الدائم والمستمر في المجتمع الدولي، بل أن الأمر قد ينسحب إلى أن الاعتراف الضمني ببعض

(١) ينظر: د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، مصدر سابق، ص٣٥٥.
(٢) ينظر: د.عادل أحمد الطائي ، القانون الدولي العام، مصدر سابق،ص٢٠٦..
(٣) ينظر: عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، المصدر نفسه، ص٢٠٧.
(٤) ينظر: د. صالح مهدي عبيدي، *المنازعات الدولية ووسائل حلها سلمياً*، (بغداد: مطابع التعليم العالي، ط٢، ١٩٨٧)، ص٢٠٤.

الاختصاصات قد يكون سبباً لنشوء قواعد قانونية دولية جديدة[١]، فكل ما هناك أن المنظمة لن تقيد بقيود مصدرها جمود النصوص وعدم إمكانية توظيف روح النصوص ومضمونها للخروج بأوصاف وأحكام جديدة تسهم في إقرار قواعد قانونية مناسبة تعالج مشكلة من المشكلات الضرورة بالمعالجة والحل من قبل المنظمة، وفي نفس الوقت تشكل فكرة الاختصاصات الضمنية عنصراً مهماً في مجال تطوير ميادين العمل وتسهم في تمكين المنظمة من القيام بواجباتها، وأداء أعمالها في حدود ومجالات جديدة قد تكون غير مسبوقة ، وأساس كل هذا بات يعرف القانون الدولي على هذه النظرية ويتعامل معها باعتبارها إحدى نتاجات التطور الحقيقي فيه،وينعكس ذلك بشكل مباشر في قانون التنظيم الدولي المعاصر.

ثانياً: دور القضاء في مجال التفسير:لم يعرف القضاء الدولي مجالاً متميزاً لإبراز موقفه إزاء القضايا الجدلية المتعلقة بتفسير النصوص وبيان أحكامها التي قد يعتريها نوع من الغموض، إذ قدم القضاة محكمة العدل الدولية آراء استشارية متميزة كشفت عن وجوب إيجاد مجال للتعامل مع مشكلات التفسير، أثبت بموجبها القضاء الدولي قدرته ونجاحه في هذا المجال إلى الحد الذي اعتمدت فيه الآرء الاستشارية على الاختصاصات الضمنية وقبول الأعضاء بها ممثلاً في المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والدول على اختلاف موقفها وتوجهاتها ومصالحها[٢].

ثالثاً: الإطار المناسب لتطبيق الاختصاصات الضمنية: من حيث نطاق تطبيق نلاحظ أن قانون التنظيم الدولي هو المجال الأمثل والأوسع للاختصاصات الضمنية، فان القرارات والأعمال الصادرة من المنظمات الدولية إستناداً إلى الاختصاصات الضمنية تقترن بالمشروعية وذلك بمقتضى مبدأ إفتراض المشروعية وذلك إذا مورست في حدود الأهداف والأغراض المحددة للمنظمة، فلمنظمة هي خصبة المناسبة لنمو هذه الاختصاصات بشكل مباشر[٣]، ولعلى سبب ذلك يرجع إلى أن المنظمة تملك مواثيق منشئة لها، بحيث يجري من خلال هذه المواثيق البحث عن مجالات جديدة لإعطاء وظائف ومهام لم يرد بشأنها نصح واضح فيها، ثم إن المنظمة لديها أهدافها ومبادئها الخاصة في إطار الحديث عن الاختصاصات الضمنية ، لأن المبرر الذي يمكن مع قبول هذه النظرية يرتبط بحسب تصور الكثير بمقاصد الميثاق وغاياته الأساسية. رغم أن الاختصاصات الضمنية معروفة في إطار القضاء الوطني لبعض الدول.

(١) ينظر: وسام نعمت السعدي، "نظرية الاختصاصات الضمنية وتطبيقها في القانون المنظمات الدولية"، *مجلة جامعة الشارقة* ، المجلد (٢)، العدد(٢)، (٢٠١٥): ص٤٧.
(٢) ينظر: بايق ليلى ، نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية، مصدر سابق، ص٤٢.
(٣) ينظر: د . محمد طلعت الغنيمي، *الأحكام العامة في القانون الأمم*، ا(لاسكندرية: منشأة المعارف ،ط٦، ٢٠١٢)، ص٤٩٧.

رابعاً: الحد من مشكلات تفسير النصوص: عندما يتعقد تفسير نص على المعنيين بتطبيقه، فإن التي يجب مراعاتها، وعليه يجب البحث عن أفضل الطريقة التي تسهم في إنهاء هذه الصعوبة وتسوية المشكلات الناجمة عنها. ويمكن أن تكون فكرة نظرية الاختصاصات الضمنية الحل المناسب للكثير من تلك المشكلات والسبل الأنجح لإقناع الدول الأطرف باعتماد المفهوم المناسب لتلك النصوص من خلال استحضار روح النص دون الوقوف عند مجرد المعنى الظاهر للألفاظ والمصطلحات المستعملة التي تزيد من جمود النص وغموضه وتعقيده[١].

خامساً: إستمرارية وتطور هذه النظرية: يقر المختصون والباحثون في إطار قانون التنظيم الدولي أن هذه النظرية في نشأتها وتطورها ونموها، وأن دخول نظرية الاختصاصات الضمنية في التفسير أوضاع جديدة كانت بعد نشوء المنظمة الدولية، وبالتالي هناك تطور تدريجي ملحوظ تشهده هذه النظرية، تبعاً لتطور واقع التعامل الدولي معها وبروز حالات وتطبيقاتها، تفرض بشكل مستمر مفاهيم النصوص وإعطاء تلك النصوص تكييفا أوضاع المستجدات والتطورات في تلك الواقع[٢]، كما أن إنشاء المنظمة الدولية يترتب عليه قدر من التعديل في إطار الاختصاصات وإعادة توزيعاها، لا تزال مسألة توزيع الاختصاصات تثير الكثير من الإشكالات، خاصة اختصاصات تعقيداً في إطار المنظمات الدولية ذات السلطات الواسعة مثل الإتحاد الأوروبي[٣]، أما الإطار المرتبط بتوزيع الاختصاصات المرونة يسمح بمنح اختصاصات إضافية لبعض الأجهزة دون أن يضع المزيد من القيود والمعوقات التي تحد من ممارستها[٤].

II.ب. المطلب الثاني

نتائج الاعتراف بالاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية

إن المنظمات الدولية هي كائن قانوني دائم تتمتع بجملة من الصلاحيات الواسعة يجعلها تمارس اختصاصات في النطاق الوطني، وتمارس سلطات مباشرة على الأفراد وأشخاص القانون الخاص داخل الدول الأعضاء كما أن المنظمات الدولية تتمتع بجملة من الوسائل التي تجعل من تلك المنظمات ذات فعالية، حيث منحها لها الفقة الدولي سلطة وضع القواعد القانونية التي تمكنها من تنظيم وإدارة شؤونها وإمكانية إنشاء التزامات مباشرة على عاتق الدول، فهي توازي سلطة الدول من خلال إصدارها لجملة من التشريعات لتمكنها من

(١) ينظر: بايق ليلى، نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية، مصدر سابق، ص٤١.
(٢) ينظر: بايق ليلى، المصدر نفسه، ص٤١.
(٣) ينظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في القانون الأمم، مصدر سابق، ص٤٠٧ وما بعدها.
(٤) ينظر: وسام نعمت السعدي، الاختصاصات الضمنية وتطبيقها في القانون المنظمات الدولي، مصدر سابق، ص٤٨.

الهيمنية على مجريات أمورها الداخلية[١]، وعلى ضوء ما تقدم يتبن لنا أن الاعتراف بهذه الصلاحيات حتما سوف يؤدي الى توسيع صلاحيات المنظمة في الفرع الأول، وفي الثاني إعفائها من المسؤولية في حالة تجاوز نصوص ميثاقها.

II.ب.١. الفرع الأول

توسيع صلاحية المنظمات الدولية

عند دراسة توسيع سلطات المنظمات، فإننا نجد أنها المنظمة الدولية تتمتع بسلطات مختلفة، بحيث تختلف من منظمة إلى أخرى ، بغية الإحاطة بهذه السلطات نحاول تقسيم هذه السلطات إلى قسمين أساسيين وعلى النحو الآتي:

القسم الأول: السلطات ذات الطابع الدستوري: وهي مجموعة من الاختصاصات التي تحدث آثارا معينة في دستور المنظمة وهي:

أ- **تعديل الدستور:** ويشترط فيه أن يتم عن طريق موافقة جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وهذا ما يفسر وصف المنظمة بأنه دستور جامد لا يجوز تعديله إلا بقرار جماعي وهذا الإتفاق يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: موافقة جميع الدول الأعضاء في المنظمة على التعديل من خلال التصويت على القرار الصادر عن الجهاز العام بتعديل الميثاق وفقا للنصاب المطلوب للتصويت.

المرحلة الثانية: التصديق على تعديل الحاصل على مواثيق المنظمات الدولية من قبل السلطة المختصة في جميع الدول الأعضاء وفقا للأوضاع الدستورية لكل دولة. وتوجد شروط خاصة بالأغلبية المطلوبة لإمكان إجراء التعديل وقد يشترط كذلك مدة معينة لإمكان التعديل وهذه هي حالة المنع المؤقت من التعديل، كميثاق الجماعة الأوروبية للفحم والصلب[٢]،وبالرجوع إلى دساتير المنظمات الدولية نجد أنها أصبحت تعمد إلى التخفيف من هذه الطريقة بإقتراح حل آخر يتمثل في وجوب إعادة النظر في الميثاق بعد مضى مدة زمنية معينة، كما عمدت بعض المنظمات إلى منح نفسها صلاحية دستورية تخولها حق تعديل مواثيقها دون التقيد بموافقة جميع الأعضاء بل تشترط أعضاء المنظمة فقط[٣].

(١) ينظر: مصطفى أحمد فؤاد، *قانون المنظمات الدولية*، بدون طبعة ، (مصر: دار الكتاب القانوية، ٢٠٠٧)، ص١٥٨.

(٢) ينظر: د. هادي نعيم المالكي، *المنظمات الدولية*، الطبعة الأولى ، (بغداد: مكتبة السيسبان ، ٢٠١٣)، ص٣٧.

(٣) ينظر: عبد الكريم علوان خضر ، *القانون الدولي العام* ، بدون طبعة ، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، ص٤٩.

ب- **تفسير الميثاق:** أن المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمة الدولية هي ذات طابع دستوري وهي الأساس القانوني لها، وهي بالتالي تخضع لقواعد التفسير المعاهدات الدولية إستنادا الى المواد(٣١-٣٣) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، من أجل الوصول إلى المعنى الحقيقي في العبارات التي قد يعتريها بعض الغموض[١].

قسم الثاني: السلطات التي يغلب عليها الطابع التنفيذي،تتضمن هذه السلطات،سلطة إتخاذ القرارات وإصدار التوصيات .

أ- **سلطة إتخاذ القرار:** يعرف القرار بمعناه القانوني بأنه عمل ذو أثر إلزامي تصدرة المنظمة إلى دولة عضوة أو إلى فرع تابع لها أو إلى موظف من موظفيها، ولا يختلف من حيث القوة عن أي قرار تصدره السلطة المختصة في داخل أية دولة من الدول، وبالنظر إلى أهمية هذا القرار في المنظمة الدولية فإن الدول لا تقبل بسهولة إعطائها مثل هذه الصلاحيات إلا في نطاق محدد، وتبقى سلطة المنظمة في إتخاذ القرار ليست مطلقة بل مقيدة بثلاث شروط وهي[٢]: أولا: أن تقتصر على الأمور المذكورة صراحة في ميثاق المنظمة.ثانيا: أن تكون متفقة مع أهداف الممنظمة ومبادئها. ثالثا: أن تتخذ وفقا لأحكام الميثاق

ب- **سلطة اصدار التوصيات:** وهي مجرد إبداء نصيحة أو رغبة أو دعوة توجهها المنظمة الدولية إلى الدول الأعضاء فيها، أو إلى دولة عضو بالذات، أو إلى فرع أو أكثر من فروع المنظمة أو إلى منظمة أخرى، غير أنها التوصية لا تتمتع بصفة الإلزامية القانونية ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية، ومعنى ذلك لا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية قانوية، وإن كانت لها قيمة سياسية أو أدبية كبيرة[٣].

ويمكن القول الى أن هذه الصلاحيات غير واردة في ميثاق المنظمة ذات طابع خاص خارجة عن نطاق المألوف هو متعارف عليه في مراحل تطور المنظات الدولية، وبالتالي تكون المنظمات الدولية قد توجت بأهم إمتياز يمنح لها إستقلالية ذاتية وصلاحية واسعة وتخلصت من مشكلة جمود النصوص القانونية الذي لا يمكن أبداً معالجته عن طريق تعديل الدستور المؤسس للمنظمة، وخصوصا وأن جميع المنظمات تواجه مشاكل كبيرة عندما تكون بصدد التعديل أو تجد نفسها أمام موقف يفرض عليها التعديل، فهذه النظرية منحت لها سلطة إتخاذ أي قرار أو القيام بأي عمل لم يرد في الميثاق لكنه يبقى عمل واجب على المنظمة أن تقوم بدون أن تترتب على عاتقها أي مسؤولية دولية.

(١) ينظر: د. عبدالله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية ، مصدر سابق ص٥٤.
(٢) ينظر: د. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية ، مصدر سابق ،ص١٠٧.
(٣) ينظر: د. عبد الكريم علوان خضير، القانون الدولي العام ، مصدر سابق، ص٥٧.

II.ب.٢. الفرع الثاني

عدم مساءلة المنظمة عند تجاوز نصوص ميثاقها

فقد أثرت في موضوع الطبيعة القانونية للمعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية، فمن الفقهاء من اعتبرها معاهدة كأي معاهدة أخرى لا يمكن أن تخضع إلا للقواعد العامة للمعاهدات تنفيذاً لمبدأ سلطان الإرادة، ومنهم من نادى بالطبيعة الدستورية لهذه المعاهدة، ورأي آخر نادى بضرورة منح المنظمة القدرة الكافية على التسيير والتنظيم، ومع ذلك يمكن القول بأن الرأي الراجح هو اعتبار المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ذات طابع دستوري، وأن إرادة الدول تنتهي بمجرد خروج المنظمة في المجتمع الدولي وممارستها لاختصاصها[١]، و على ضوء ذلك فإن المنظمة في جميع الأحوال تكون مقيدة بهذه النصوص، وصلاحياتها تبقى هي جملة الصلاحيات الواردة في تلك المعاهدة والمصادقة عليها من طرف الدول الأعضاء فيها، وبالتالي فإن أي تجاوز لهذه الصلاحية يؤدي إلى تحميل تلك المنظمة للمسؤولية الدولية، وبالرجوع الى ما تقدمناه سابقاً ، فيما يخص مشكلة جمود النصوص القانونية ، وصعوبة حصر وتعداد جميع الأعمال التي يجب على المنظمة الدولية القيام بها جاءت هذه النظرية لتساير هذه التطورات، فهي من جهة وسعت من صلاحياتها، ولكنها حافظت على دستورية وقانونية ومشروعية الأعمال التي لم ترد في الميثاق،وبالتالي فإن نظرية الاختصاصات الضمنية منحت للمنظمة الدولية سلطة تجاوز نصوص الميثاق دون أن تترتب عليها أي مسؤولية دولية، ودون اعتبارها أساساً أنها تجاوزته.

III. المبحث الثالث

التطبيقات العملية لاختصاصات الضمنية في الأمم المتحدة

لقد أصبحت نظرية الاختصاصات الضمنية الوسام الأساسي الذي تحمله المنظمات الدولية،دور الفعال الذي بات تؤديه في المجتمع الدولي، سببه هو تمتعها بالاختصاصات الضمنية. وعليه فإن نظرية الاختصاصات الضمنية أصبحت تشكل ضرورة حتمية فرضتها حتمية وجود المنظمات الدولية في المجتمع الدولي وطبيعة عملها، بغية الإحاطة بموضوع هذا المبحث، نحاول تقسيم هذا المبحثإلى مطلبين، وهي :

(١) ينظر: بايق ليلى ، نظرية الإختصاصات الضمنية ، مصدر سابق، ص٤٧وص٤٨.

III.أ. المطلب الأول

تطبيقات عملية لنظرية الاختصاصات الضمنية في أجهزة الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة يتكون من مجموعة الأجهزة يضم مجموعة من الموظفين يعملون باسمها ولحسابها لتحقيق مهامها، ويقصد بالموظفين الدوليين مجموعة من الأشخاص الذين يقومون بإدارة عمل المنظمة الدولية فنشاطهم الوظيفي مكرس لغرض دولي، وحتى يمكنهم من أداء وظائفهم على الوجه الأكمل فإنهم يخضعون لمركز خاص بهم، وتوجد شروط تحدد الموظف الدولي[١]. وهي:

١- الموظف الدولي لا يكون في خدمة دولة معينة ولا هيئات خاصة متعددة من جنسيات مختلفة، ويكون في خدمة مجموعة من الدول الأعضاء.
٢- الموظف الدولي يعمل لتحقيق أهداف تستهدفها المنظمة الدولية فهولا يهتم بإلمصالح خاص لدولة من الدول الأعضاء، ولكن يعمل لمصاحة الجماعة الدولية التي تمثلها المنظمة.
٣- يمكن وصف الموظف الدولي بوصفه ليس في خدمة دولة ولا عضو في هيئة من الهيئات التابعة لدولة معينة.
٤- يجب أن يكرس الموظف الدولي نفسه كاملة لنشاط وظيفته، فالموظف الدولي هو مستخدم كل الوقت وبصفة مستمرة في المنظمة الدولية ، وثمة عقود تحدد وضع الموظف بالمنظمة.

ويتمتع هؤلاء الموظفون الدوليون بمجموعة من المزايا والحصانات، وتكفل المنظمة الدولية عادة لهم الحماية القانونية في علاقاتهم بها، إذ تنشئ محاكم إدارية أو تخصص دوائر في محاكمها لنظر قضايا الموظفين وذلك من أجل ضمان السير الحسن للمؤسسة الدولية، إذ لا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا أحس الموظف الدولي بالطمأنينه في أداء عمله بصفة مستقلة[٢].

وهناك يثار سؤال لماذا تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة إذا لم يكن لها جهاز يختص بالمنازعات أو بحماية حقوق موظفي المنظمة؟

حيت لاحظت محكمة العدل الدولية أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن نص صريح يتعلق بهذا الموضوع، ومع ذلك أعلنت أن المنظمة الدولية لا يمكن لها أن تترك موظفيها دون حماية قضائية، لأن ذلك يحول دون شعورهم بالاستقرار والطمأنينية، مما لا يمكنهم من أداء

(١) ينظر: محمد بشير الشافعي، *المنظمات الدولية، النظرية العامة وأهداف التنظيم الدولي، المنظمات الدولية العالمية*، المنظمات الدولية الاقليمية ، بدون طبعة، (مصر: منشأة المعارف ، ٢٠٠٢)، ص٢٠.
(٢) ينظر: المادة(١٠٥)، من ميثاق الأمم المتحدة.

أعمالهم، وبالتالي تحقيق أهداف المنظمة بصورة فعالة وبناء عليه قررت وجوب إنشاء محكمة إدارية تكفل مهمة الفصل في قضايا ومنازعات الموظفين التابعين للهيئة بإعتبار أنه حتمي لتحقيق أهداف المنظمة ووظائفها[١]. وبالتالي تم إضفاء صفة الشرعية على قرار إنشاء المحكمة الادارية التي تختص بنظر قضايا موظفي الهيئة دون وجود نص قانوني صريح يقضي بذلك، بقي أساسه القانون الوحيد الذي بني عليه هذا القرار هو نظرية الاختصاصات الضمنية[٢].

III.ب. المطلب الثاني

تطبيقات عملية لنظرية الاختصاصات الضمنية في قرارات الأمم المتحدة

من حيث ورد الاشارة لنظرية الhختصاصات الضمنية في ميثاق الأمم المتحدة أنه لم ترد اشارات صريحة أو واضحة، إلا بعد ميلاد منظمة الأمم المتحدة العام ١٩٤٥ ليكون ميثاق الأمم المتحدة مجالاً لإعمال هذه النظرية خاصة مع تطور الهائل في سلطات المنظمة وتوسعها في المجتمع الدولي، ورغم عدم تخويل الميثاق لمحكمة العدل الدولية صلاحية القضاء الدستوري إلا أن تخويله إياها بالنظر في أية مسائل قانونية تطرحها عليه الأجهزة المخولة في المنظمة، كانت المدخل للتنظر محكمة العدل الدولية في تفسير الميثاق، ومن هنا لعبت المحكمة دوراً مهماً في إدخال هذه النظرية عبر عدة سوابق الى عالم الفقه الدستوري للميثاق المنظمة[٣]. نحاول نبين بعض من تطبيقاتها وفيما يلي:

أولاً: قضية الإتحاد من أجل السلم

إن اصدار قرار الاتحاد من أجل السلام يأتي تفعلاً لنظرية الاختصاصات الضمنية، من ناحية تعزيزه لدوره وصلاحيات الجمعية العامة بسبب إنسداد مجلس الأمن نتيجة للفيتو رغم معرضة بعض من الفقه إعتبره حينها غير دستوري ولا يجد سنده في الميثاق[٤]، ذلك أن سابقة قرار الاتحاد من أجل السلام وسعت من صلاحيات الجمعية العامة بوصفها الجهاز العام للمنظمة، ويرجع سبب اعتاره غير دستوري ذلك أن القرار لا يجد سنداً في النصوص الحرفية

(١) - ينظر: عبدالعزيز العشاوي، *محاضرات في المسؤولية الدولية*، ط٢، (الجزائر: دار هومة ، ٢٠٠٩)، ص٢١٩.

(٢) - ينظر: الموقع الالكتروني الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة:. www.un.org

(٣) - ينظر: مصطفى أبو الخير ، *القانون الدولي المعاصر* ، ط١ ، (الأردن: دار الجان للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧)، ص٩٥ وما بعدها.

(٤) - ينظر: بن الشخ النوي، "نظرية الاختصاصات الضمنية بين الدساتير الدول ودساتير المنظمات الدولية"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجزائر*، (ISSN- 1620- 2588)، المجلد السابع، العدد الأول ، (٢٠٢٣): ص١٢٢٨.

للميثاق،وتم إقراره إعملاً لما يفترض أنه من سلطات الجهاز العام للمنظمة، بتكراره لاقى قبولاً وتكرر في أكثر من إحدى عشرة مرات، فلممارسة والتعامل وإساءة إستعمال حق الفيتو من قبل الدول الدائمة العضوية مهدت الطريق أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة لتجاوز القيود التي فرضها الميثاق أعمالاً للاختصاصات الضمنية، وقدم جانب من الفقه قرار الاتحاد من أجل السلام كحل لمعضلة الجمود المزمن لتعديل الميثاق[١]، والملاحظ من خلال قرار الجمعية العامة رقم"s/RES/377" الصادر في ١٩٥٠/١١/٣ وهو المعروف بقرار الاتحاد من أجل السلام، إن الاختصاصات الضمنية يمكن تشكل حلاً نموذجياً للمشاكل التي تطرأ على المنظمة، فدور الاختصاصات الضمنية أنتج قرار الاتحاد من أجل السلام، كحل لمشكلة حق الفيتو، وجاء القرار لتحقيق التوازن بين الأجهزة السياسية المتمثلة في المجلس الأمن والجمعية العامة، وقد أشارت الجمعية العامة في قرارها المذكور إلى عجز وفشل المجلس في القيام بمسؤولياته الرئيسية في حفظ السلام والأمن الدوليين، وان هذه العجز لا يعفي الدول الأعضاء من التزاماتهم، والمنظمة من مسؤولياتها بموجب الميثاق[٢]، ونجد أمثلة لتطبيق نظرية الاختصاصات الضمنية في الممارسة بمجلس الأمن ، حيث نجد أن إجراءات التصويت في المجلس قد خضعت للتعديل من خلال الممارسة ، فمسألة الامتناع عن التصويت تم إعطاءها معناً مغايراً لنص المادة(٢٧) من الميثاق، فأصبحت لا تعني إخلال بإجماع الأعضاء الدائمين، ولا تعرقل صدور قرار ونفس الحكم فيما يخص الغياب عن الجلسات الأمر الذي يمكن إعتباره تخويلاً لمجلس الأمن بتعديل للميثاق بالممارسة العرفية، مؤيداً بالاختصاصات الضمنية وإذا كان من يقف وراء هذا التعديل هو منطق الظروف الدولية في المنظمة ، فإن فرض أي تعديل من هذا القبيل يقتضي المنطق نفسه، وهو يبين إرتباط تفعيل الاختصاصات الضمنية بالظروف السياسية.

ثانياً: الرأي الاستشاري الخاص بالأضرار التي لحقت بموظفي الأمم المتحدة: حيث توجهت الجمعية العامة بعد إغتيال "الكونت برنادوت" أحد موظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية مهامه بطلب رأي استشاري من المحكمة بحيث قدمتها الجمعية العامة إلى المحكمة قرار طلب الفتوى في ٣/ ١٢/ ١٩٤٨ ، صدرت المحكمة فتوى في ١١/ ٤/ ١٩٤٩، أن المنظمة لها الحق في تقديم مطالبة دولية عن الأضرار التي لحقت بموظفيها أثناء تأدية واجباته،وتأتي ملامح التأسيس لاختصاصات الضمنية، بعدما بحثت المحكمة قواعد الحماية الدبلوماسية ومدى انطباقها على حالة المطالبة بالتعويض عن مقتل الكونت برنادوت، رأت المحكمة أن

(١) ينظر: د. محمد المجذوب، وطارق المجذوب، *القضاء الدولي*، ط١، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص٣٤.

(٢) ينظر: علي هادي حمدي الشكري و حيدر عبدالمحسن شهد الجبوري، "نظرية الاختصاصات الضمنية ، دراسة في النشأة والمفهوم" ، *مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والاسلامية، جامعة بابل* ، (٢٠١٦): ص٣٩٤.

قواعد الحماية الدبلوماسية محصورة في حماية الدول لمواطنيها ، غير أن المحكمة لاحظت وضعاً جديداً لم يتعرض له مؤسس الميثاق، لذا وإستناداً إلى حق التفسير الموسع يمكن للمنظمة أن تلجأ إلى روح الميثاق في تأمين حصول موظفي منظمة الأمم المتحدة على حقهم بالتعويض[١]،وتوصلت المحكمة أنه التفسير الموسع في جوهرالاختصاصات الضمنية بعينها، ومن اللازم أن مؤسسو المنظمة عند تصديهم لتحديد وظائفها قد منحوها ما يلزم لأداء تلك الوظائف بشكل كامل من حقوق وواجبات، وبهذا يكونوا قد منحوها صلاحيات أو الاختصاص اللازم لأداء هذه الوظائف، لأن اختصاص المنظمة ترتبط بالوظائف والأهداف المحددة في الميثاق والتطورات في الممارسة العملية[٢] .

ثالثاَ: قضية ناميبيا: قضية ناميبيا كانت ناميبيا خاضعة لنظام الانتداب في عهد عصبة الأمم ولما تأسست الأمم المتحدة ، طرحت الجمعية العامة على محكمة العدل الدولية تقديم رأي استشاري حول مسألة زوال نظام الانتداب نظراً لزوال العصبة،وقد أجابت المحكمة متبنية نظرية الاختصاصات الضمنية " إن نظام الوصاية المقرر بموجب المادة(٨٠) من الميقاق له نفس مقاصد نظام الانتداب في عهد العصبة، المقرر بموجب المادة(١٢)من العهد، وتبين قضية ناميبيا أن المحكمة قد استندت في رأيها الاستشاري إلى نظرية الاختصاصات الضمنية[٣]، وقضت بأن نظام الوصاية هو نظير لنظام الانتداب، وبما أن الأمم المتحدة هي منظمة عالمية عامة مثلها مثل العصبة، ورغم عدم وجود نص صريح يقضي بذلك، فإنه ضمنياً يؤول الاشراف على نظام الانتداب القائم على إقليم نانيبيا بموجب المادة(١٠)من الميثاق، للأمم المتحدة متمثلة في الجمعية العامة بمبرر أنها تمتلك اختصاص مناقشة جميع مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس قررت المحكمة في رأيها الاستشاري في ١١/ ٦، ١٩٥٠ ما يأتي(إن اتفاقيات الانتداب ما زالت سارية المفعول، وإن التزامات اتحاد جنوب إفريقيا ما زالت قائمة ، وإن الطابع العام لمنظمة الأمم المتحدة يؤدي إلى نتيجة مفادها أنه تؤول إلى المنظمة مهمة الرقابة القانونية على سير نظام الانتداب بعد إلغاء عهد عصبة الأمم ، وذلك بسبب التشابة الكبير بين نظام العصبة ونظام الوصاية[٤]،

(١) ينظر: د. يوسف حسن يوسف، *المنظمات والمنازعات في القانون الدولي*، (القاهرة: دار المطبوعات القومية، ط٣، ٢٠١١)، ص٣٥.
(٢) ينظر: د. محمد اسماعيل علي ، *الوجيز في المنظمات الدولية*، (القاهرة: دار الكتب الجامعي ، ١٩٨٢)، ص١٠٩.
(٣) بن الشيخ النوي، نظرية الاختصاصات الضمنية بين الدساتير الدول ودساتير المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص١٢٣١.
(٤) ينظر: وسام نعمت السعدي، الاختصاصات الضمنية وتطبيقاتها في قانون المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص٦٣.

وهكذا فقد انتهت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري إلى أنه استناداً إلى نظرية الاختصاصات الضمنية فإن الجمعية العامة لها حق الاشرف على إقيم ناميبيا طبقاً لأحكام المادة(١٠) من الميثاق، وإن هذا التفسير وإن كان لم يرد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة صراحة، إلا أن أهداف ومبادئ المنظمة تجعل من الضروري استناد الاختصاص إليها بهدف إلى مساعدة الدول الصغيرة في الحصول على استقلالها وسيادتها[١]. كما أن المحكمة عندما أثبتت هذا الاختصاص للجمعية العامة لم تسند فقط على نصوص ميثاق الأمم المتحدة، لأن هذا الاختصاص فقط لا ينبثق من الميثاق، وانما تستند أيضاً على نصوص قواعد عهد عصبة الأمم[٢].

رابعاً: رأيها الاستشاري في مدى امتلاك الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة إنشاء محكمة إدارية للفصل في النزاعات التي تثار بين المنظمة وبين الموظفين العاملين فيها، رغم أن الميثاق لم يعطي هذه السلطة للجمعية العامة، وقد ذهب المحكمة في رأيها الاستشاري إلى استنباط هذه السلطة من ضرورة وجود محكمة داخل المنظمة للفصل التي قد تنشأ بينها وبين موظفيها، استنادا الى أن انشاء هذه المحكمة هو أمرضروري لحسن سير فرع من فروع المنظمة وهي الأمانة العامة، مما يعني في نظر المحكمة أن انشاء تلك المحكمة أمر يتضمنه بالضرورة ميثاقها المنشئ[٣].

خامساً: قضية تاديك:(سلوبودان ميلوفيتش): إن قضية تاديك وحيدة من نوعها في سجلات القضاء الدولي إذ أنها تختص بشرعية أو دستورية قرار اتخذه مجلس الأمن بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة،حيث أن مجلس كان قد اتخذ قرار رقم ٨٢٧ المعروف بقرار"سكو تاديك" الصادر في ١٠/٢/ ١٩٩٣ ، الذي قضى بإنشاء محكمة جنائية بخصوص محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في يوغسلافيا سابقا،وبعد أن أنشئت المحكمة أكدت على أن مجلس الأمن إذا تصرف وفقا للفصل السابع أن ينشئ مثل هذه المحكمة الخاصة التي تهدف إلى محاكمة مرتكبي جرائم حرب إبادة ضد الإنسانية بعد انحلال وتفتت يوغسلافيا ، على أساس ذلك ثبت مشروعية هذا القرار الذي يستند على جملة من السلطات الضمنية، وبعد هذا الاجتهاد تم اتباع نفس المفهوم بخصوص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[٤].

---

(١) ينظر: د. عبدالله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص٦٠.
(٢) ينظر: د. حسام أحمد محمد هنداوي ، *حدود سلطات مجلس الأمن*، ط٣، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٤)، ص١٥٤.
(٣) ينظر: د. أحمد أبو الوفا، *قانون المنظمات الدولية* ،ط٥، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٨)، ص٥٧.
(٤) ينظر: علي زراقط، *الوسيط في القانون الدولي العام* ، الطبعة الأولى، (لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات ، ٢٠١١)، ص٣٣٢.

بحيث ينطلق اختصاص مجلس الأمن من مبدأ التفسير الموسع لصلاحياته الواردة في الميثاق خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان،من خلال تكييفه لأوضاع انتهاكات حقوق الإنسان بمثابة تهديد للأمن والسلم الدوليين بناء على نص المادة(٣٩) من الميثاق،التي يظهر من خلالها السلطة التقديرية الواسعة في تكييف تلك الحالات،وذلك بالنظر لعدم وجود مضمون معين لمفاهيم تهديد السلم والاخلال به أو العدوان، وليس هناك أية معايير قانونية محددة مسبقا تلزم مجلس الأمن الاعتماد عليها في تكييفه للأوضاع[١] ،ومنظمة الأمم المتحدة ترك له السلطة التقديرية الواسعة في إتخاذ أي إجراء يكون ضروري من أجل أداء واجباته مستندا على أساس أنها صلاحيات ضمنية أن يفترض ورودها صراحة في الميثاق،وعند غياب النص القانوني الصريح بشأنها، فإن نظرية الاختصاصات الضمنية هي أساسها القانوني[٢].

الخاتمة:

وفي نهاية بحثنا لموضوع(مشروعية الاختصاصات الضمنية في الأمم المتحدة)، توصلنا إلى عدد من نتائج التي نشير اليها أولاً، ومن ثم تقدم بعض التوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها لسد الثغرات الموجودة في النصوص الميثاق وهي كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- إن الاختصاصات الضمنية هي إحدى النتائج المرتبة على المذهب الوظيفي وظهرت بوادرها في القضاء الدستوري الأمريكي من خلال الأحكام القضائية التي تبنتها المحكمة الفدرالية العليا الأمريكية ويأتي حكمها في قضية(ماكوالتش ضدميرلاند) عام ١٨١٩ .
٢- تعتبر نظرية الاختصاصات الضمنية آلية حيوية لميثاق المنظمة فهي تعطيها مرونة للتكييف مع الأوضاع المستجدة في الحياة القانونية، حيث ظهرت بشكل واسع في رأي الاستشاري محكمة العدل الدولية.
٣- إن الاعتراف بالاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية يؤدي إلى توسيع صلاحيات المنظمة الدولية ذات الطابع الدستوري المتمثل في التعديل وتفسير ميثاق المنظمة الدولية وصلاحيات ذات الطابع التنفيذي المتمثل في اصدار القرارات والتوصيات.
٤- تمتع المنظمات الدولية بهذه الصلاحيات زاد من أهميتها وشكل أكبر منعرج في الحياة القانونية لها، ومثل بذلك نقطة تحول في المركز القانوني لها، وأصبحت ذات قيمة قانونية وسياسية في نفس الوقت.

---

(١) ينظر: د. طاهر الدين عماري، "السيادة وحقوق الانسان"،(أطروحة دكتوراه، كلية حقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٩)، ص٣٦٥ وما بعدها.
(٢) ينظر: د. طلعت جياد لجي الحديدي، *مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية*، الطبعة الأولى ، (الأردن" دار حامد للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢)، ص١٥٧.

٥- تمثل الاختصاصات الضمنية مصدرا جديدا لظهور القواعد الدولية صادرة عن المنظمات الدولية، وهو دليل على تحرر وإستقلالية هذه المنظمات.
٦- إن الاختصاصات الضمنية عبارة عن أساس القانوني يتيح للمنظمات الدولية التصدي لجملة التغيرات التي قد تعتري مواثيقها، و بذلك تحتل مركز الصدارة بين أشخاص القانون الدولي، لما لها من سلطة الخروج وتجاوز النص الصريح في ميثاقها.
٧- وقد يؤدي التطبيق الواسع لها إلى أن تصبح جميع المنظمات مثل منظمة الأمم المتحدة التي أصبحت تتدخل في الصميم الداخلي للدول على أساس التدخل الإنساني، وتم تجاوزه بالاستناد إلى الاختصاصات الضمنية، من أجل أن تضفي على أعمالها صفة المشروعة،لأن إنشائها كان أساساً من أجل حفظ الأمن السلم الدوليين.
٨- إن المنظمات الدولية بواسطة نظرية الاختصاصات الضمنية تستطيع أن تمارس اختصاصاتها الضرورية للقيام بوظائفها وتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها، وحتى إن لم تكن هذه الاختصاصات لم ترد عليها في مواثيقها.

ثانياَ: التوصيات

١- فإننا نقترح عدم اشتراط موافقة أغلبية الدول الأعضاء على تعديل دستور المنظمات الدولية، أو وضع نص قانوني صريح يقضي بضرورة مراجعة دساتير المنظمات الدولية بعد مرور زمن معين، من أجل أن يساير التطورات ويواجه الظروف المستجدة والتي لا يُدرج بشأنها نص قانوني.
٢- فإننا نقترح من الأمم المتحدة إلى اعادة النظر في ميثاقها ومسألة صلاحياتها الدستورية في التفسير والتعديل والتصرفات المنفردة التي تصدرهاوذلك لاستجابة المتغيرات الدولية وظهور المحكمة الجنائية الدولية.
٣- من الضروري اتباع قاعدة التفسير الضيق بشأن ميثاقها، لأن القاعدة الوحيدة التي تحمي الدول من إمكانية تجاوز تلك المنظمات لسلطاتها، لما أن اعتمادها على قاعدة التفسير الواسع قد يؤدي بالضرورة إلى عدم احترام المنظمات الدولية لصفتها الإستثنائية ، وتبقى مجرد أداة ظهرت كضرورة حتمية للقيام بأعمال معينة.
٤- كما أننا نقترح من المختصين في إطار دراسات القانون الدولي والمنظمات الدولية القيام بكتابة البحوث ومناقشة أكثر لتوضيح نظرية الإختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية وتقيد صلاحية تفسير المنظمة وفقاَ لهذه النظرية.

المصادر

ثانياَ: الكتب

١- أحمد أبو الوفا، *قانون المنظمات الدولية* ، ط٥، الأسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٨م.
٢- أحمد أسكندري، *محاضرات في القانون الدولي العام*، الجزائر: المدخل والمعاهدات الدولية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٨م.
٣- حازم محمد عتلم، *المنظمات الدولية والاقليمية*، ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦م.
٤- حسام أحمد محمد الهنداوي، *حدود سلطات مجلس الأمن* ، ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.
٥- صالح حمدي العبيدي، *المنازعات الدولية ووسائل حلها سلمياً*، بغداد: مطابع التعليم الجامعي، ط٣، ١٩٨٧م.
٦- طلعت جياد لجي الحديدي، *مبادئ القانون الدولي العام في ظل التغيرات الدولية*، ط١، الأردن: دار الجامعية للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.
٧- عادل أحمد الطائي، *القانون الدولي العام، التعريف المصدر الأشخاص*، ط٨، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠م.
٨- عبدالله علي عبوسلطان، *المنظمات الدولية الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والاقليمية والمختصصة* ، ط١، دهوك: مطبعة جامعة، ٢٠١٠م.
٩- عبد العزيز العشاوي، *محاضرات في المسؤولية الدولية* ، ط٢، الجزائر: دار هومة ، ٢٠٠٩م.
١٠- عبدالكريم علوان خضر، *القانون الدولي العام*، بدون طبعة، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.
١١- علي رزاق، *الوسيط في القانون الدولي العام*، ط١ ، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات ، ٢٠١١م.
١٢- محمد اسماعيل علي، *الوجيز في المنظمات الدولية*، القاهرة: دار الكتب الجامعي، ١٩٨٢م.
١٣- محمد بشير الشافعي، *المنظمات الدولية، النظرية العامة وأهداف التنظيم الدولي، المنظمات الدولية العالمية، المنظمات الدولية الأقليمية*، بدون طبعة ، مصر: منشأة المعارف، ٢٠٠٢م.
١٤- محمد طلعت الغنيمي، *الأحكام العامة في القانون الأمم*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط٦، ٢٠١٢م
١٥- محمد المجذوب، *التنظيم الدولي، النظرية العامة للمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة*، ط٨، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢م.

١٦- محمد المجذوب وطارق المجذوب، *القضاء الدولي*، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩م
١٧- محمد يوسف علوان، *القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر*، ط٢، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.
١٨- مصطفى أبو الخير، *القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
١٩- مصطفى أحمد فؤاد، *دراسات في القانون الدولي العام*، بدون طبعة ، مصر: دار القانونية، ٢٠٠٧م.
٢٠- هادي نعيم المالكي، *المنظمات الدولية*، ط١، بغداد: مكتبة السيسبان ، ٢٠١٢م.
٢١- يوسف حسن يوسف، *المنظمات والمنازعات في القانون الدولي*، القاهرة: دار المطبوعات القومية، ط٣، ٢٠١١م.

ثالثاَ: الرسائل والاطاريح:

١- طاهر الدين عماري، "السيادة وحقوق الانسان"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة مولود المعمري، تيزى وزو، ٢٠٠٩م.
٢- بايق ليلى ، "نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية"، رسالة ماجستير، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند ذو لحاج، البويرة، ٢٠١٦م.

رابعاً: البحوثات المنشورة:

١- بن الشيخ النوي، "نظرية الاختصاصات الضمنية بين الدساتير ودساتير المنظمات الدولية"، *مجلة فكر القانوني والسياسي، جامعة الجزائر*، المجلد(٧)، العدد الأولى، (٢٠٢٣م).
٢- عادل أحمد الطائي، "قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية"، *مجلة الشريعة والقانون* ، العدد(٤٦) ، (٢٠١١م).
٣- علي هادي حيدري الشكري وحيدر عبد محسن شهد الجبوري، "نظرية الاختصاصات الضمنية – دراسة في النشأة والمفهوم"، *مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والاسلامية ، جامعة بابل*، العدد(٢٥)، (٢٠١٦م).
٤- وسام نعمت السعدي، "الاختصاصات الضمنية والتطبيقها في قانون المنظمات الدولية"، *مجلة جامعة الشارقة* ، المجلد(٢)، العدد(٢)، (السنة ٢٠١٥م).

خامساَ: المواثيق والاتفاقيات الدولية

١- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .
٢- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩.

٣- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات وفيما بين المنظمات الدولية ، لعام ١٩٨٦ ، وكذلك ينظر المادة السادسة منها.

سادساً: المصادر باللغة الإنكليزية:

Sources
Firstly, books
1-Ahmaed Abu Al- Wafa,The Law of International Organizations, 5st, Al-Maarif Esablishmen, Alexandria, 10998 AD.
2-Ahmed Iskandari, Lectures on Public International Law, Introduction and International Treaties, without edition, University Press Office, Algeria, 1998 AD.
3-Hatem Muhammad Atlam, International and Regional Organizations, 3st edition, Dar Al Nahda Al Arabiya,Cairo, 2006 AD.
4-Hossman Ahmed Muhammad Al-Hindawi, The Limits of the Security Councils Powers, 3st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1994 AD.
5-Saleh Hamdi Al- Obaidi, International Disputes and Means of Their Peaceful Resolution, Collective Education Press, 3st edition, Baghdad, 1987 AD.
6-Talaat Jiyad Laji Al- Hadidi, Principles of Public International Law in Light of International Changes, 1st edition, University Publishing and Distribution House, Jordan, 2012AD.
7-Adel Ahmed Al- Taie, Public Evidence Law, Definition, Source,Persons, 8st edition, Dar Al-thaqafa for Publishing and Disribution, Joedan, 2010 AD.
8-Abdullah Ali Abbo sultan, Inernational Organizations, General Provisions and the most important Global, Regional and Specialized Organizations, 1st edition, Dohuk University Complex, 2010 AD.

9-Abdel Aziz Al- Ashawi, Lectures on International Responsibility, 2st edition, Dar Hamouma, Algeria, 2009 AD.
10-Abdul Karim Alwan Khader, Public International Law, without edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2002 AD.
11-Ali Razzaq,The Mediator in Public International Law, 1st edtion, University Foundation for Studies, Lebanon, 2011 AD.
12-Muhammad Ismail Ali, Al-Wajeez in International Organizations, Dar Al-Kutub University, Cairo, 1982 AD.
13-Muhammad Al-Majzoub, International Organization, The General Theory of Specialized Global and Regional Organizations, 8st edition, Al- Halabi Legal Publications, Lebanon. 2002 AD.
14-Muhammad Al- Majzoub and Tariq Al-Majzoub,International Judiciary, first edition, Al- Halabi Legal Publications, Lebanon, 2009 AD.
15-Muhammad Bashir Al-Shafi'i, Public International Organizations and the Objectives of International Organization, GlobalInternation Organizations, Regional Organizations, no edition, Manshaat Al-Maarif, Egypt, 2002 AD.,
16-Muhammad Talaat Al- Ghunaimi, General Provisions in the Lawof Nations, A Study in the Establishment of Knowledge,6st edition, Alexandria, 2012 AD.
17-Muhammad Yousef Alwan,Public International Law,Introduction and Sources, 2st edition, Dar Wwel for Publishing and Distribution,Jordan, 2007 AD.
18-Mustafa Abu Al-Khair,Public International Law, first edition, Dar Al-Jinan for Publishing and Distribution, Jordan, 2017AD.

١٩ 19-Mustafa Ahmed Fouad, Studies in Public International Law, no edition, Dar Al- Qanuniya, Egypt, 2007 AD.
20-Hadi Naeem Al – Maliki,International Organizations, 1 st edition, Al-Sisban Libraly, Baghdad, 2013 AD
21-Youssef Hassan Youssef, Organizations and Disputes in International Law, NationalPublications House, 3st edition,Cairo, 2011 AD.

Secondly; University theses and research:
First; University theses;
1-Taher Eddine Ammari, Sovereignty and Human Rights, doctora dissertation in Public international Law, Mouloud Lamari University, Tizi Ouz, 2009 AD.
2-LaYla Bayik, The Theory of Implicit Competencies of the International Organization, Masters Thesis, Akli Mohand Dhulhaj University, Al- Bireh, 2016 AD.

Second; University research;
1-Bin Al-Sheikh Al-Nawi,Published ressearch entitled(The Theory of lmplicit Powers between Constitutions and Constitutions of International Organizations),Journal of Legal and Political Thought, University of Algiers, Volume 7, first Issue, 2023 AD.
2-Adel Ahmed Al- Taie, Published research entitled (Rules of International Judicial Interpretation of International Treaties),Shria and LawJournal, No, 46, 2011 AD.
3-Ali Hadi pHaidari Al-Shukri and Haidar Abd Mohsen Shad Al-Jubouri, Published research entitled (The Theory of lmplicit Specializations-AStudy in Origin and Concept),Journal of the College of Basic Educaation for

Educational and Islamic Sciences, University of Babylon, Issue 25,2016 AD.
4-Wissam Nemat Al- Saadi, Implicit powers and their application in the law of International Organizations, University of Sharjah Journal, Volume 2, Issus 2, Year 2015 AD.

Tirstly; International charters and agreements:
1-Charter of the United Nations of 1945.
2-Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969.
3-The Vienna Convention on the Law of Treaties between States and Organizations and between International Organizations, 1986, and also see Article V1 thereof.